وقيل ان عطف بالواو عاد للكل خلاف الفا وثم مثلا والاخيره ومشى على هذا الامدي

حيث فرض المسلة في العطف بالواو وقال ابو حنيفة والامام الرازي للاخيرة فقط

لانه المتيقن وقيل مشترك بين عوده للكل وعوده للاخيره لاستعماله في كل منهما

والاصل في الاستعمال الحقيقة وقيل بالوقف اى لا يدري ما الحقيقة منهما وتبين

المراد على الاخيرين بالقرينة وحيث وجدت انتفى الخلاف كما في قوله تعالى والذين لا

يدعون مع الله الها اخر الى قوله الا من تاب فانه عايد الى جميع ما تقدمه قال

السهيلي بلا خلاف وقوله تعالى انما جزا الذين يحاربون الله ورسوله الى قوله الا الذين

تابوا فانه عايد الى الجميع قال ابن السمعاني اجماعا وقوله تعالى ومن قتل مومنا خطا الى

قوله الا ان يصدقوا فانه عايد الى الاخيرة اى الدية دون الكفارة قطعا اما قوله تعالى والذين

والذين يرمون المحصنات ثم لم ياتوا باربعة شهدا الى قوله الا الذين تابوا فانه عايد

الى الاخيرة غير عايد الى الاولى اى الجلد قطعا لانه حق ادمي فلا يسقط بالتوبة وفي عوده

الى الثانية اى عدم قبول الشهادة الخلاف فعندنا نعم وعند ابي حنيفة لا الاستثنا

الوارد بعد مفردات نحو تصدق على الفقرا والمساكين وابنا السبيل الا الفسقة

منهم اولى بالكل اى بعوده للكل من الوارد بعد جمل لعدم استقلال المفردات اما

القران بين الجملتين لفظا بان يعطف احداهما على الاخرى فلا يقتضي التسوية

بينهما في غير المذكور حكما اى فيما لم يذكر من الحكم المعلوم لاحداهما من خارج خلافا لابي

يوسف من الحنفية والمزني منا في قولهما يقتضي التسوية في ذلك مثاله حديث ابي

داود لا يبولن احدكم في الما الدايم ولا يغتسل فيه من الجنابة فالبول فيه ينجسه

بشرطه كما هو معلوم وذلك حكمة النهي قال ابو يوسف فكذا الاغتسال فيه للقران

سهما

بينهما ووافقه اصحابه في الحكم لعليل غير القران وخالفه المزني فيه لما ترجح على المحصصات

القران في ان الما المستعمل في الحدث طاهر لا نجس ويكفي في حكمة النهي ذهاب

الطهورية الثاني من المخصصات المتصلة الشرط بمعنى صيغته وهو اى الشرط نفسه

ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته احترز بالقيد

الاول من المانع فانه لا يلزم من عدمه شي وبالثاني من السبب فانه يلزم من

وجوده الوجود وبالثالث من مقارنة الشرط للسبب فيلزم الوجود كوجود الحول

الذي هو شرط لوجوب الزكاة مع النصاب الذي هو سبب للوجوب ومن مقارنته للمانع والعدم

كالدين على القول بانه مانع من وجوب الزكاة فيلزم العدم فلزوم الوجود في ذلك الوجود

السبب والمانع لا لذات الشرط ثم هو عقلي كالحياة للعلم كالطهارة للصلاة وعادي وشرعي

كنصب السلم لصعود السطح ولغوي وهو المخصص كما في اكرم بني تميم ان جاوا اى

الجايين منهم فينعدم الاكرام المامور به بانعدام المجي ويوجد بوجوده اذا امتثل

الامر وهو اى الشرط المخصص كالاستثنا اتصالا فيجب هنا الخلاف المتقدم على الاصح

الاتي لما تقدم من ان اصله في ان شا الله وهو صيغة شرط وقيل يجب اتصال الشرط اتفاقا

وعليه اقتصر المصنف في شرح المنهاج حيث قال لا نعلم في ذلك نزاعا واولى من الاستثنا بالعود

الى الكل اى كل الجمل المتقدمة عليه نحو اكرم بني تميم واحسن الى ربيعة واخلع على

مضر ان جاوك على الاصح وقيل يعود الى الكل اتفاقا والفرق ان الشرط له صدر الكلام

فهو مقدم تقديرا بخلاف الاستثنا وضعف بانه انما يتقدم على المقيد به فقط ويجوز اخراج

الاكثر به وفاقا نحو اكرم بني تميم ان كانوا علما ويكون جاهلهم اكثر بخلاف الاستثنا

في اخراج الاكثر به خلاف تقدم وفي حكاية الوفاق نسبه لما قدمه من القول بانه لابد

Copyright © King Saud University